

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أبوك بروكشن بى. فى

لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب

القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته

للبحث عن البترول واستغلاله

بمنطقة شمال بورسعيد البحرية

(ج. م. ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار

موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي

الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بورسعيد البحرية ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك كوانك على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة في اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بورسعيد البحرية ،
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك بروكشن بي في تعديل نصوص تسعير الغاز الواردة في الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ والمعدلة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بورسعيد البحرية ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك بروكشن بي. في. لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بورسعيد البحرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .

تفسير

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك بروكشن بي. في لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال بورسعيد البحرية وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد النجاج العيسى

تعديل

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول و استغلاله

في

منطقة شمال بوزسعيد البحرية

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدل بموجب القانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

والقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة أيونك برونوكشن بي . في .

حرر هذا التعديل (و يطلق عليه فيما يلي "التعديل الرابع") في اليوم من شهر
سنة ٢٠٠٠ بمعرفة و فيما بين :

١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها
السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني : ٢١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، و هي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه مسن تعديل (ويطلق عليها فيما يلي
"الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع فلسطين الشطر الرابع - المعادي الجديدة - القاهرة.

**AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 207 OF 1991
AS AMENDED BY LAW NO.19 OF 1994 , LAW NO.3 OF 2001
AND LAW NO.71 OF 2006
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B.V.**

This Amendment(hereinafter referred to as the " Fourth Amendment") is made and entered into on this day of , 20---, by and between :

- 1 - The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and
Legal Headquarter : 1 A Ahmed El Zomor St., Nasr City , Cairo.
- 2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarter: Palestine St., Part 4 , New Maadi , Cairo.

٣ - شركة أبوك برو دكشن بى. فى . ، وهى شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين هولندا ، ويمثلها السيد / مدير عام الشركة أو مندوب الشركة المعنى بخطاب رسمى موثق (ويطلق عليها فيما يلى "أبوك" أو "المقاول") .
 فرع الشركة بجمهورية مصر العربية : ١ شارع ٢٠٤ - ميدان دجلة - المعادى - القاهرة - ج.م.ع .

تمهيد

حيث إنه قد تم توقيع اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أبوك كو انك. فى منطقة شمال بورسعيد البحرية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ والمعدل بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ و القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ و القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ (ويشار إليها فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ، و

حيث إن ، شركة أبوك كو انك. قد تنازلت عن مائة فى المائة (١٠٠٪) من جميع مصالحها وحقوقها وواجباتها والتزاماتها وامتيازاتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركة أبوك برو دكشن بى. فى. فى ١٩ يناير ١٩٩٧ ، و

حيث أن ، المقاول قد تقدم بطلب لتعديل أحكام تسعير الغاز فى اتفاقية الالتزام وتعديل فترة الامتداد الاختيارى لعقد تنمية بور فؤاد ، و

حيث إن ، الهيئة و المقاول قد اتفقا على تعديل عقد مبيعات الغاز لتطبيق نصوص هذا التعديل الرابع لتشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام التقسيم و المحاسبة الصحيحة بين الغاز القديم و الغاز الجديد ، و

حيث إن المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٥ ، و

حيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٥ ، و

لذلك ، فقد اتفق أطراف اتفاقية الالتزام على ما هو آت : -

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الرابع هذا ومكملاً ومتماً لأحكامه.

3 - IEPC PRODUCTION B.V. , a limited liability company organized and existing under the laws of The Netherlands represented by the Managing Director of the company or the Company's concerned delegate supported with a power of attorney(hereinafter referred to as "IEPC" or " CONTRACTOR").

Egypt Branch: 1,Rd 204- De gla sq, Maadi ,Cairo, Egypt.

PREAMBLE

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and IEPC CO. INC. entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No.207of 1991, as amended by virtue of Law No. 19 of 1994, Law No.3 of 2001and Law No.71 of 2006, for Petroleum Exploration and Exploitation in North Port Said Offshore Area , (hereinafter referred to as the " Concession Agreement "); and

WHEREAS, on 19 January 1997 IEPC CO. INC. has assigned one hundred percent (100%) of all its interest , rights , privileges , duties and obligations under the Concession Agreement to IEPC PRODUCTION B.V.; and

WHEREAS, CONTRACTOR has applied for an amendment of the Gas pricing provisions in the Concession Agreement and modification of the optional extension period of Port Fouad Development Lease ; and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR agree to amend the Gas Sales Agreement to implement the provisions of this Fourth Amendment including but not limited to the proper accounting and allocation procedures between Old Gas and New Gas; and.

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 3 June 2015 ; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 4 June 2015; and

NOW , THEREFORE , the Parties hereto agree as follows :

The previous preamble to this Fourth Amendment is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافها لذلك فيما يلي ، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الرابع هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى " تعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ :-

(ش) "الغاز القديم" يعني أى إنتاج للغاز من الآبار التى تم حفرها فى المنطقة قبل تاريخ بدء الإنتاج من مشروع آبار التنمية الخمس .

(ت) "الغاز الجديد" يعني أى إنتاج للغاز ينتج من أى بئر تنمية جديد وأى أنشطة مستقبلية بعد تاريخ بدء الإنتاج من مشروع آبار التنمية الخمس .

(ث) "تاريخ سريان التعديل الرابع " يعنى تاريخ توقيع نص التعديل الرابع من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالتعديل الرابع .

المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ :

"بغض النظر عما يرد خلاف ذلك بموجب اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل ، يحق للمقاول مد فترة عقد تنمية بور فؤاد الموصوف بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ-١) والخريطة الموضحة فى الملحق (ب -١) لمدة خمس (٥) سنوات إضافية تبدأ من ٣ أبريل ٢٠٢١ وهو تاريخ انتهاء فترة التنمية الحالية حينئذ وذلك بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر على الأقل يرسله المقاول إلى الهيئة قبل تاريخ انتهاء الفترة الجارية حينئذ والممنوحة طبقاً لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الرابع . "

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Fourth Amendment .

ARTICLE II

Add the following at the end of Article I (Definitions) of the Concession Agreement issued by Law No. 207 of 1991 :

- (u) "Old Gas" means any Gas production resulting from the wells drilled in the Area before the production startup date of the Five Development Wells Project.
- (v) "New Gas" means any Gas production resulting from any new Development well and any future activities after the Production startup date of the Five Development Wells Project.
- (w) "Effective Date of the Fourth Amendment " means the date on which the text of the Fourth Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued."

ARTICLE III

Add the following at the end of Article III "Grant of Rights and Terms " of the Concession Agreement issued by Law No. 207 of 1991:

"Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement issued by Law No. 207 of 1991 as amended , CONTRACTOR may extend the Development Lease period of Port Fouad as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) for an additional five (5) years starting from 3 April 2021 which is the end date of the then current Development period upon six (6) months written notice to be sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the then current period granted by the Concession Agreement as amended by the Fourth Amendment."

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧-٢ لسنة ١٩٩١ :-

"يلتزم المقاول بحفر خمس (٥) آبار تنموية ("مشروع آبار التنمية الخمس") خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ بتكلفة إجمالية تقدر بثلاثمائة وستين مليون ملبسون (٣٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقييم إمكانية حفر بشرى (٢) تنمية كأنشطة اختيارية تقدر تكاليفها التنموية حوالي مائة وأربعون مليون (١٤٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية."

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة (ج) ٢ " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧-٢ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة الخامسة للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ :-

"أولاً: تطبق الأسعار المشار إليها بالتعديل الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ على مبيعات الغاز القديم .

ثانياً: يتم تقييم الغاز الجديد ، المعرف أعلاه ، والمخصص لاسترداد التكاليف وحصل الأرباح ، ويسلم ويشترى بواسطة الهيئة، بدءاً من تاريخ أول إنتاج للغاز الجديد طبقاً للمادة السابعة (هـ) كما يلي :

- يتم تقييم الغاز الجديد المنتج والمسلم من آبار التنمية الثلاث الأولى من آبار التنمية الخمس المشار إليها بالمادة الثالثة أعلاه بسعر ثابت يبلغ ٥ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية حتى بدء الإنتاج من بئر التنمية الرابع .

- اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج من بئر التنمية الرابع ، فإن كل الغاز الجديد ، بما في ذلك الغاز المنتج من آبار التنمية الثلاث الأولى ، يتم تقييمه بسعر ثابت يبلغ ٥.٨٨ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ."

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV “ Work Program and Expenditures during Exploration Period” of the Concession Agreement issued by Law No. 207 of 1991:

“CONTRACTOR shall drill five (5) Development wells (the “Five Development Wells Project”) during the financial year 2016/2017 with total estimated cost of three hundred sixty million U.S Dollars (\$360,000,000) and will evaluate the possibility to drill two (2) Development wells as an optional activities with estimated Development Costs of one hundred forty million U.S. Dollars(\$140,000,000) .”

ARTICLE V

Add the following at the end of Article VII (c) 2 “Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing “ of the Concession Agreement issued by Law No. 207 of 1991 as amended by Article V of Law No. 71 of 2006:

“**First:** The prices referred to in the Amendment issued by the Law No. 71 of 2006 shall apply to the sale of Old Gas.

Second: The Cost Recovery and Profit Share of New Gas, starting from the first date of New Gas production, as defined above, shall be valued and delivered to and purchased by EGPC ,pursuant to Article VII (e) as follows:

- New Gas produced and delivered from the first three development wells of the five Development wells referred to in Article III above, shall be valued at a flat price of 5 \$/MMBTU until the commencement of production from the fourth Development well.
- Effective from the date production commences from the fourth Development well, all New Gas, including the Gas produced from the first three development wells, shall be valued at a flat price of 5.88\$/MMBTU.”

المادة السادسة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ :-

(ز) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، كمنحة توقيع غير مستردة ، قبل توقيع السيد / وزير البترول بيوم واحد على التعديل الرابع هذا وبعد صدور القانون المعنى .

(ح) يدفع المقاول أيضا إلى الهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، كمنحة مستردة ، قبل توقيع السيد / وزير البترول بيوم واحد على التعديل الرابع هذا وبعد صدور القانون المعنى .

- تعضى الأولوية لاسترداد مصروفات و نفقات التشغيل والاستكشاف والتنمية، ويسترد المقاول المنحة المستردة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل خلال عشرين (٢٠) ربع مالي بدءا من الربع الأول التالي لتاريخ سريان التعديل الرابع.

المادة السابعة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الرابع هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الرابع هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التى تسرى .

المادة الثامنة

حرر التعديل الرابع هذا من أربع (٤) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاث (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من التعديل الرابع هذا للعمل بموجبها عند اللزوم .

ARTICLE VI

Add the following at the end of Article IX "Bonuses" of the Concession Agreement issued by Law No.207 of 1991 :

- (g) CONTRACTOR shall pay to EGPC a non-recoverable signature bonus of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this Fourth Amendment, after the relevant law is issued.
- (h) CONTRACTOR shall also pay to EGPC a recoverable bonus of five million U.S. Dollars (\$5,000,000) one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum of this Fourth Amendment, after the relevant law is issued.
- Giving the priority to recover the Operating, Exploration and Development expenses and expenditures, CONTRACTOR shall recover the recoverable bonus from the Cost Recovery Petroleum under Article VII of the Concession Agreement as amended, over twenty (20) financial quarters starting from the first quarter following the Effective Date of the Fourth Amendment."

ARTICLE VII

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Fourth Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE VIII

This Fourth Amendment is issued in four (4) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Fourth Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة التاسعة

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

المادة العاشرة

لا يكون التعديل الرابع هذا ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على التعديل الرابع ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على التعديل الرابع هذا من الحكومة والهيئة والمقاول وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

شركة ايوك بترودكشن بي.في.

عنها بصفته

الاسم /
التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم /
التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم :
التوقيع:
التاريخ :

ARTICLE IX

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE X

This Fourth Amendment shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Fourth Amendment and giving it full force and effect of law. This Fourth Amendment shall enter into force upon being signed by the Government, EGPC and CONTRACTOR and issuance of the mentioned law.

IEOC PRODUCTION B.V.

In his capacity

Name:

By:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name:

By:

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name:

By:

DATE :

الملحق "أ-١"

تعديل

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول و استغلاله

في

منطقة شمال بورسعيد البحرية

الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩١ المعدل بموجب القانون

رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة ايونك برودكشن بي.في.و

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ١,٠٠٠,٠٠٠ تبين المنطقة التي تغطيها ويحكمها التعديل الرابع هنا .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألف ومائتي كيلو متر مربع (١٢٠٠ كم^٢) تقريبا . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات تنمية أو قطاعات التنمية الكاملة وكل القطاعات معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

ANNEX "A-1"
AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 207 OF 1991
AS AMENDED BY LAW NO.19 OF 1994 , LAW NO.3 OF 2001 AND
LAW NO.71 OF 2006
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B.V.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:1,000,000 showing the Area covered and affected by this Fourth Amendment.

- The Area measures approximately one hundred two thousand kilometers (1200 km²) of surface Area. It consists of all or parts of Development Blocks, the whole Blocks are defined on three(3) minutes latitude by three(3) minutes longitude grid.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلي جدولاً لأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً من الملحق "أ-١" .-

إحداثيات حدود

منطقة عقد تنمية بورفؤاد

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٣١ ° ٤٨ ' "	٣٢ ° ١٨ ' "
٢	٣١ ° ٤٨ ' "	٣٢ ° ٣٦ ' "
٣	٣١ ° ٢٤ ' "	٣٢ ° ٣٦ ' "
٤	٣١ ° ٢٤ ' "	٣٢ ° ١٨ ' "

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

BOUNDARY COORDINATES


OF

Port Fouad Development Lease Area

POINT NO.	LATTITUDE	LONGITUDE
1	31 ° 48 ' 00.00 "	32 ° 18 ' 00.00 "
2	31 ° 48 ' 00.00 "	32 ° 36 ' 00.00 "
3	31 ° 24 ' 00.00 "	32 ° 36 ' 00.00 "
4	31 ° 24 ' 00.00 "	32 ° 18 ' 00.00 "

ملحق " ب - ١ "

منطقة شمال بورسعيد البحرية



ANNEX (B-1)
AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B.V.
IN
NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA
A.R.E.

SCALE 1 : 1000 000

ملحق (ب - ١)

تعديل

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة أيوك يرودكشن بي. في.

في


منطقة شمال بورسعيد البحرية

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠ ٠٠٠

ANNEX " B-1 "

NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA



ANNEX (B-1)
AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
IEOC PRODUCTION B.V.
IN
NORTH PORT SAID OFFSHORE AREA
A.R.E.

SCALE 1 : 1000 000

ملحق (ب-١)
تعديل
إتفاقية التزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة أيوك برودكشن بي.في.
في
منطقة شمال بورسعيد البحرية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠ ٠٠٠